بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٩٧/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي صالح حسين الجبوري/ رئيس الجامعة العراقية ـ وكيلاه المحامية صفد نوري احمد والمحامي إيهاب صالح حسون.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلته بأنه سبق وأن أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٣٧٨) المؤرخ (٢٠١٩/١٠/٢٤) متضمناً التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه رئيساً للجامعة العراقية، وأن مهمة مجلس الوزراء قد توقفت عند هذه الحدود ويبقى القرار الفصل في ذلك الشأن معقوداً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الدستورية، إلا أن مجلس الوزراء الحالي أصدر (وفي عرض طارئ للموضوع) قراره المرقم (٢٥١) المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ (أي بعد مرور سنتين على ذلك الترشيح) ويوصي فيه بسحب ذلك الترشيح، مما يتعارض وقواعد استقرار المراكز القانونية التي ولدت وفقاً للأسس والمعطيات الدستورية والقانونية النافذة، ومما يرتب آثاراً قانونية وإدارية عديدة، سيما وأنه يتعلق بركائز العملية التعليمية والبحثية وحيث أن المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(٦١/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على اختصاص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، ولا يمكن التنازع في اختصاصه هذا في مسألة تعيين أصحاب الدرجات الخاصة. وقد جاء نص المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، متسقاً وما ورد في المادة آنفة الذكر حيث أكدت على أن دور مجلس الوزراء فيما يتصل بتكليف أصحاب الدرجات الخاصة يقتصر على التوصية لا أكثر، إذ نصت على أن يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: (التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة)، مما يدل على أن دور مجلس الوزراء لا يتعدى حدود التوصية، خاصة وأن الحكومة الحالية، جاءت في مرحلة انتقالية استثنائية، شكلت لأغراض أساسية محددة ومعلومة، منها إجراء انتخابات مبكرة، وغير ذلك من الأولويات التي اشتمل عليها المنهاج الوزاري، وبذلك لا تعد الحكومة الحالية ذات صلاحيات شاملة تمكنها من إلغاء القرارات الإدارية المشروعة التي اتخذتها الحكومة السابقة، كما أن المادة (٤٧) من الدستور رسخت مبدأً دستورياً رئيساً يحكم نطاق ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الدستورية الموكلة إلى السلطات الاتحادية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وهو مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد من السمات البارزة التي تلازم النظام الديمقراطي الذي جاء به الدستور، وإن ذلك القرار جاء مخالفاً وبشكل صريح لمبدأ الفصل بين السلطات، ومحققاً لسابقة لا دستورية مضمونها تجاوز السلطة التنفيذية حدود الاختصاصات الدستورية التي وردت على سبيل القطع واليقين، إذ أن الدستور لم يشر إلى صلاحية مجلس الوزراء بممارسة أي دور أو اختصاص في موضوعات دخلت حيز اختصاصات مجلس النواب، لذا فإن قيام مجلس الوزراء بسحب ترشيحه دون أن يفصل مجلس النواب في الموضوع، يعد باطلاً من الناحية الدستورية، كونه تمخض هادماً ركن الاختصاص في الأعمال التشريعية والإدارية، مما يجعله قراراً إدارياً معدوماً واجب

المرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الإيقاف الفوري والرد الحتمي، حيث شابه عيب الاغتصاب الجسيم للسلطة، وإن إيكال المشرع الدستوري اختصاص الموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة (ومن بينها منصب رئيس الجامعة) إلى مجلس النواب، جاء معبراً عن فلسفة تشريعية دستورية محكمة، جوهرها حماية الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصوصه المختلفة، وفي مقدمتها المادة (٣٤/أولاً وثالثاً) التي أكدت الحق في التعليم، والتشجيع على ديمومة مسيرة البحث العلمي لذا يتضح جلياً أن مخالفة الأصول الدستورية الحاكمة في تعيين رئيس الجامعة يشكل إعاقة واضحة وانتهاكاً جسيماً لأهم حقين وردا في الوثيقة الدستورية ألا وهما، الحق في التعليم والتشجيع على البحث العلمي، وأن قرار مجلس الوزراء محل الطعن يعد فاقداً لركن رئيس فيه وهو ركن السبب مما يجعله مستحقاً للطعن والإلغاء، حيث أن مجلس الوزراء والتزاماً بما نص عليه البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور يختص بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين كما لم يراعي ضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي المتطلب لصحة الإجراءات والقرارات الإدارية، فكان حرياً بذلك القرار أن يجيء مؤسساً على أسباب قانونية مقنعة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي كانت قد أكدت وفي أكثر من مناسبة على تأييدها لترشيح رئيس الجامعة العراقية، فضلاً عن أنه كان قد اتخذ في أهم فترة من فترات العام الدراسي وهي فترة أداء الامتحانات النهائية في ظل ظروف الوباء الاستثنائية التي تؤكد فيها وزارة التعليم على عدم إجراء أية تغييرات إدارية ضمن التشكيلات الأساسية في تلك الفترات حفاظاً على استقرار بيئة العمل الجامعي الاكاديمي، كما لم يتبين ماهية الضرورة الطارئة التي استدعت إصداره، وهل أن مرتبة تلك الضرورة الطارئة تفوق أهمية توفير الأجواء الامتحانية السليمة في ظل الظروف التي سبق بيانها، لذا ولما سببه قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن من أضرار مادية ومعنوية له فضلاً عن إحداثه إرباكاً واضحاً في الوسط الجامعي في أهم فترة من فترات العام الدراسي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

(فترة الامتحانات النهائية) وفي ظل ظروف الجائحة العالمية، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار قراراً ولائياً بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم موضوع الدعوى، ومن ثم إلغاءه وكافة الآثار المترتبة عليه وذلك لعدم دستوريته، وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم وأتعاب المحاماة والنفقات. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٧/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ خلاصتها أن موضوع الطعن يخرج من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى أحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل كونه قراراً إدارياً وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقراراتها المرقمة (١٠، ٧٤، ٩٥، ٩٦، ١١٨، ١١٩/اتحادية/٢٠١٩). وإن قرار مجلس الوزراء محل الطعن، هو في حقيقته لا يعد سوى سحب التوصية من مجلس النواب بشأن ترشيح المدعي رئيساً للجامعة العراقية وتكليفه بمهمات مستشار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طالما لم يصدر مجلس النواب موافقته على هذا التعيين وعدم ترتيب آثاره الدستورية والقانونية المتمثلة بموافقة مجلس النواب بتعيين المدعي. كما أن قرار مجلس الوزراء آنفاً بسحب التوصية من مجلس النواب يقع ضمن السلطة التقديرية لمجلس الوزراء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام إذ لا يوجد إلزام قانوني يلزم مجلس الوزراء بالإبقاء على توصية مضت عليها مدة طويلة نسبياً فقد استجدت ظروف أدت إلى قناعة المجلس بسحب توصيته السابقة وسحب الترشيح. بالإضافة إلى أن التوصية أو المقترح عمل مادي صرف سابق لإصدار قرار التعيين وكلاهما لا يقوى على إنتاج آثار قانونية ولمجلس النواب الأخذ بهما أو تركهما دون أن يترتب عليه أية مسؤولية لذا طلب وكيل المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

عليه رد دعوى المدعي من الناحية الشكلية والموضوعية وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة، استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي إيهاب صالح حسون وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ لدى التدقيق لاحظت المحكمة أن هناك ما يلزم إدخال وزير التعليم العالي والبحث العلمي شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها، فحضر عنه وكيله الموظف الحقوقي احمد جعفر شاوي، وأجاب أن المادة (٣/١٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل أوجبت بأن تكون مدة إشغال منصب رئيس الجامعة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أجاب المدعي أن إشغاله للمنصب المذكور ليس أصالة وإنما تم تكليفه بذلك لذا فإن مدة الخمسة سنوات لا تنطبق على من يشغل المنصب وكالةً، أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبله وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة إيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي، التي تضمنت طلبه الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١ لسنة ٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤، ولدفوع وكيل المدعى عليه بموجب اللوائح المقدمة وأثناء المرافعة توصلت المحكمة إلى النتائج التالية: أولاً: تعد الجامعة أهم المؤسسات الأساسية التي تساهم في بناء المجتمع وتقدمه إذ تلعب دوراً كبيراً في تأهيل أبناء المجتمع وتزويدهم بالخبرات والمهارات العلمية والعملية والاجتماعية وإن كل ذلك ينعكس بشكل إيجابي على تقدم المجتمع ونضوجه وذلك عندما تكون الجامعة مواكبة لحركة التطور العلمي العالمي وتتوفر لها المقومات الأساسية لأداء دورها بما يساهم في عملية تحقيق الإبداع والشعور الوطني عند الطلبة لخدمة البلد، إذ يجب أن يكون الهدف من التعليم هو إحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولاً إلى بناء جيل يتسلح بالعلم والمعرفة ليكون مؤثراً وفاعلاً في المجتمع بشكله الإيجابي، كما يساهم التعليم في تلبية احتياجات خطط التنمية وإيجاد السبل الحقيقية لتطوير المجتمع من خلال مساهمته في النمو الاقتصادي والاجتماعي وفي التقدم الصناعي من خلال البحث والتطوير الذي تقوم به الجامعات على اختلاف أقسامها ودرجاتها ومن خلال تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولاً إلى تحقيق التقدم العلمي وإن الأمة التي تهدف إلى أن تنتج أو تبدع هي الأمة التي تحترم شعبها وجماهيرها وتقدر كفاءاتهم ومواهبهم وإبداعاتهم الفكرية والعلمية وتعي حقيقة مقدراتها وثرواتها الطبيعية والبشرية وتقوم بتوجيهها الوجهة الصحيحة على صعيد العمل والممارسة الإبداعية وربط الأهداف بالنتائج المثمرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وأن مستقبل البلد يتوقف على مدى نضوج الفكر الإنساني والعلمي وتوفير مستلزمات ذلك النضوج وتأهيله لبناء المرحلة القادمة لتغيير أوضاع البلد نحو الأفضل ومضاعفة الجهود لبناءه وتكثيف مساهمة أبناءه في المسيرة الإنسانية العالمية والانفتاح على الآخرين بوعي وثقة من أجل أن يكون للبلد موقع ودور في الحضارة الحديثة من خلال ضرورة الوقوف المتأمل أمام الثوابت الفكرية والمعرفية للشعب ومن خلال كل ذلك يمكن أن يحدث لدى أبناء المجتمع انبعاثاً حضارياً حقيقياً مثمراً من خلاله يمتلك أبناء المجتمع أسس فهم الحاضر والتطلع لبناء مستقبل افضل وأن ذلك يقتضي المراجعة والمعالجة للأخطاء التي حصلت في الفترة السابقة واستنباط الإيجابيات على الصعيد الثقافي والعلمي والسياسي والاجتماعي لغرض إحداث الإصلاح والتغيير وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام تطور المجتمع وتقدمه ومسايرة النهضة الحضارية والعلمية العالمية وانطلاقاً من ذلك فقد نصت المادة (٣٤/ أولاً) من الدستور على (أولاً ـ التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية) وبموجب المادة المذكورة فإن التعليم بمختلف مستوياته يعد عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وبدونه لا يمكن تحقيق ذلك التقدم إذ يساهم التعليم على فهم واجبات المواطنة ويشجع عليها ويعتبر من اقوى الوسائل التي تعمل على الحد من الفقر والجهل ويؤدي إلى تحسن الواقع المعاشي وزيادة النمو الاقتصادي ولا يمكن أن تبنى أي حضارة دون أن يكون العلم احد أركانها لأنه هو العمود الأساسي الذي تبنى عليه الحضارات وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال خلق جيل يعرف العلم ويقدر أهميته في بناء المجتمع والحضارات فمن خلال التعليم يمكن الوصول إلى الإنجاز العلمي الذي من خلاله تتم السيطرة على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والتجارية والزراعية والتكنولوجية والعسكرية وتصبح الدولة مكتفية بأفراد المجتمع الذين يعيشون فيها لذا فإن البند (ثانياً) من المادة (٣٤) آنفة الذكر أوجب أن يكون التعليم المجاني حق لكل العراقيين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

في مختلف مراحلها، وإن ذلك يمثل التزاماً دستورياً يقع على عاتق الجهات ذات العلاقة، لاسيما السلطة التنفيذية، الالتزام به وتنفيذه عن طريق توفير المقومات الحقيقية للتعليم المجاني في كافة مراحله من اجل النهوض بالفرد والمجتمع ووضع الاستراتيجيات التعليمية التي تتم من خلالها تجاوز كل السلبيات وتشخيص الإيجابيات والانطلاق منها لإيجاد نظام تعليمي حقيقي من أجل خلق جيل قادر على النهوض بالمجتمع .

ثانياً: استناداً لأحكام المادة (٩) من قانون وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ فإن الجامعة هي حرم آمن ومركز إشعاع حضاري وفكري وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها، وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى الوصول إلى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة، وهذا يتطلب وضع استراتيجيات لمواجهة المعوقات العلمية التي تواجه التعليم العالي في البلد وتوفير القاعدة المطلوبة لتطوير المراكز والمختبرات العلمية وإيجاد المراكز البحثية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعات.

ثالثاً: حددت المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وهو الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة، وحيث أن المادة (٨٠) من الدستور حددت اختصاصات مجلس الوزراء بممارسة الصلاحيات الواردة في بنودها ومنها ما تضمنه البند (خامساً) منها، والذي جاء فيه (التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية) وبذلك فإن ما يصدر من مجلس الوزراء بِعَدِهِ من السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بدلالة المادة (٦٦) منه يدخل النظر بالطعن فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لنص المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور آنف الذكر، وحيث أن مجلس الوزراء سبق أن قرر التوصية إلى مجلس النواب بتعيين المدعي رئيساً للجامعة العراقية بموجب قراره بالعدد (٣٧٨ لسنة ٢٠١٩)، ثم أصدر قراره بالعدد (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ الذي جاء فيه ما نصه ((بناء على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء وما جاء في كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (سري) المرقم بالعدد (م و د /خ/س/١٨٩ المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٦) قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٤ الموافقة على ما يأتي:

١. سحب التوصية من مجلس النواب بشأن ترشيح الدكتور علي صالح حسين صالح رئيساً للجامعة العراقية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ٣٧٨ لسنة ٢٠١٩ التسلسل (٤٠) المرافق ربط كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (ش. ز. ل/١٠/١/٣/١٠/٣٦٤٤٦) المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٢٤، ويكلف المذكور آنفاً بمهمات مستشار وزارة التعليم والبحث العلمي وكالة.

٢. تكليف الدكتور ياسين سعد محمد علي بمهمات رئيس الجامعة العراقية وكالة.))

ولدى الاطلاع على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش.ز.ل/١٠/١/٣/١٠/٣٦٤٤٦ في ٢٠١٩/١٠/٢٤، المعنون إلى الأمانة العامة لمجلس النواب، المتضمن ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ المتخذ في الجلسة الاعتيادية الحادية والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ إذ تضمن قرار مجلس الوزراء آنف الذكر التوصية إلى مجلس النواب بتعيين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المدرجة أسمائهم بالقرار في المناصب المؤشرة أزاء كل منهم، ومنهم المدعي علي صالح حسين صالح رئيساً للجامعة العراقية، ولدى الاطلاع على الكتاب الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ شعبة الدرجات الخاصة بالعدد (م. و. د/خ/س/٣٤٧ في ٢٠٢١/٧/١٥)، المعنون إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية، المتضمن في الفقرة (١) منه ((جدول رقم (١) الذي يبدا بالتسلسل (١- أ. د. حميد فاضل حسن التميمي وينتهي بالتسلسل ١٤- أ. د. عبد العزيز احمد عبد العزيز) يتضمن أسماء الدرجات الخاصة الفئة (أ) الذين سبق وتمت التوصية إلى مجلس النواب بالتعيين في مناصبهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ ونوصي بتعيينهم في مناصبهم))، وورد أسم المدعي ضمن القائمة المذكورة، ولدى الاطلاع على الكتاب الصادر من ذات الجهة بالعدد (م. و. د/ح/س/٦٨ في ٢٠٢١/٢/١٧)، المعنون إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، المتضمن (الموافقة على استحصال الموافقات الأصولية لسحب التوصية إلى مجلس النواب بتعيين الأستاذ الدكتور علي صالح حسين صالح بمهام منصب رئيس الجامعة العراقية وتدويره مستشاراً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتكليف الأستاذ الدكتور ياسين سعد محمد علي العزاوي التدريسي في كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين بمهام منصب رئيس الجامعة العراقية)، ولدى الاطلاع على خلاصة الخدمة الخاصة بالمدعي والمتضمنة تعيينه على الملاك الدائم بصفة مدرس مساعد بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (٣٢٩٨/٩/٧ في ١٩٩٢/٥/١٠ وحصوله على شهادة الدكتوراه في علوم الحياة سنة ١٩٩٨ من جامعة بغداد ومنحه اللقب العلمي بصفة مدرس بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (١٧٢٥/١٠/٧ في ١٩٩٨/٦/١) وتعيينه عميداً لكلية التربية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ وتكليفه بمهام رئيس جامعة تكريت بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (١٠٩٥٨/٢٩/٧ في ٢٠٠٩/٩/١٥) وتكليفه بمهام رئيس الجامعة العراقية في (٢٠١٤/٢/١٠) عليه فإن كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٠ م.ق طارق سلام

(م. و. د /خ /س/٣٤٧ في ٢٠٢١/٧/١٥)، المتضمن طلب التأكيد على تعيين المدعي في منصبه لاحق لكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (م. و. د/ ح/٦٨ في ٢٠٢١/٢/١٧) وإن ذلك يدل على أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤكد على تعيين المدعي رئيساً للجامعة العراقية ولم يطرأ أي أمر يستوجب سحب التوصية الخاصة بذلك حيث أن قيامه بمهام رئيس الجامعة العراقية طيلة الفترة السابقة والتقييم الذي حصل عليه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ دائرة ضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي/ قسم تقويم الأداء بالعدد (ج. د/ت/س/١٣٣٠) في ٢٠٢١/١١/٢١، المتضمن (أن درجة تقييم أداء الأستاذ الدكتور علي صالح حسين هي (٩٢.٣ %) للعام الدراسي ٢٠١٩_٢٠٢٠ هو الذي حدى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتأكيد على تعيينه ومن جانب آخر فإن استقرار السياسة المتبعة لكل جامعة يمثل جزءاً مهماً من نجاح المسيرة التعليمية لها وأن تلك السياسة يجب أن تستمد قوتها من القدرات والمهارات التي تمتلكها القيادات الأكاديمية والإدارية للكليات ضمن الجامعة الواحدة، وحيث أن رؤساء الجامعات وبموجب المادة (٣/١٧) من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ مرتبطين بوزير التعليم العالي والبحث العلمي لذا فإن اختيار القيادات الإدارية (رؤساء الجامعات وعمداء الكليات) يجب أن يستند على أسس صحيحة وبالذات تقييم الوزارة لهم، إذ أن النتائج الإيجابية لعمل رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات في مسيرتهم العلمية والإدارية والتربوية يجب أن تنتج آثارها الإيجابية في ذلك بما يؤدي إلى تطوير الواقع التعليمي، وأن ذلك الاختيار يجب أن يعتمد فيه معايير التميز العلمي والفكري والكفاءة التنظيمية والمهارات القيادية والتفاعل الإيجابي في إطار الحفاظ على المصلحة العليا للبلد بعيداً عن المحاصصة السياسية وعلى ضوء القدرات التي يمتلكها من يشغل تلك المواقع ومنها القدرة على التخطيط الاستراتيجي ومواجهة الأزمات بكل أنواعها والإلمام بالجوانب المالية اللازمة لإدارة الشأن الجامعي ومساهمته في تطوير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المؤسسة اكاديمياً باستحداث برامج جديدة وإنشاء الكليات والأقسام التي يحتاجها المجتمع إضافة إلى المؤهلات الشخصية الأخرى وأن ذلك لا يمكن أن يأتي إلا من خلال التجربة الطويلة والمراقبة المستمرة من قبل الوزارة المعنية، عليه فإن سحب التوصية بتعيين المدعي رئيساً للجامعة العراقية لم يستند إلى المبررات المشروعة والأسس الصحيحة التي تتطلبها إدارة الجامعة المذكورة.

ومن كل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. عدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٥١ لسنة ٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤.

٢. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعي مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦